واحد منهما ثلثا ولو بغرفه وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة جمع على الاستنشاق
والعطف بالواو ولا يقتضيه وتثنية الغسلات لان الثلث بعد تمام الغسلة الاولى فى المشهور
وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحب المتقدمة بالماثور
وبداءة الرجل فى غسل اليدين بالظهر وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المراءة فان
السنة لها البداء بالبطن والختم بظهر الزراع والمراءة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين
وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين بداءته بالظهر والبطن على المشهور وبين الوضيفتين على
المذكور والشاك فيه اى فى الوضوء وفى اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه
فى اثناء الشك فى نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال
بدونها وبهذا وقع الشك فى اثنائه واما الشك فى انه هل توضا او هل شرع فيه او لا
فلا يتصور تحققه فى الاثناء وقد ذكر المص فى مختصره الشك فى النية فى اثنا الوضوء و
انه يستانف ولم يعتبر بالشك فى الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى
بعد الفراق لا يلتفت كما لو شك فى غيره من الافعال والشاك فى البعض يأتى به اى
بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ
منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات
الموالات ولو شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه عنه لا يلتفت والحكم منصوص
متفق عليه والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما
مع تيقن الحدث محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا
هو الا قوى وقوى المشهور ولكن فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك
وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقضه تلك
الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا
فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث
ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز

تعاقبه

كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود فى النص بداءة الرجل بظاهر

11

تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد
لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة فى الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب
عادته او فى هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن موضع النزاع بل
ليس من حقيقة الشك فى شىء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة
السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلى ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال
القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك فى البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب
غسل الغايط بالماء مع التعدى للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الاليه والا يتعدى الغايط
المخرج فثلثه احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد
طهارتها ان لم يكن ابكارا او تنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من
غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خرقات
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد فى ظاهر النص
وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع المص فى غير الكتاب
باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه فى شبهها واعلم ان الماء مجزء مطلقا بل هو افضل من
الاحجار على تقدير اجزائها وليس فى عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء فى غير المتعدى نعم
يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزء به ويستحب التباعد عن الناس
بحيث لا يرى تاسيا بالنبى صلعم فانه لم ير قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء
والاحجار مقدما للاحجار فى المتعدى وغيره مبالغة فى التنزيه ولازالة العين والاثر على
تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تأديه
بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما
فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغايط لاطلاق الخبر ومن
ثم اطلق المص وان قيده فى غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من
وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان
بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد

Copyright © King Saud University